قرار رقم (٢٢٨٤) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بقطاع الدواء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٥) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الدواء برقم (٢٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١١/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢٢.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢٠) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادتين (٢٧، ٣١/٩) من الباب السابع (مجلس الادارة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

أ) أن يكون من العاملين:

أولاً : بقطاع الدواء ويقصد بقطاع الدواء الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية والشركات التابعة لها الآتية :

١) شركة القاهرة للأدوية .
٢) شركة النيل للأدوية .
٣) شركة ممفيس للأدوية .
٤) شركة مصر للمستحضرات الطبية .

٥) شركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد" .
٦) شركة النصر للكيماويات الدوائية .
٧) شركة الإسكندرية للأدوية .

ثانياً : بشركتي :

١) الجمهورية للأدوية .
٢) المصرية لتجارة الأدوية .

التابعتين للهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا، ويشترط أن يتم تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا للأعضاء العاملين بكلتا الشركتين طبقاً لأحكام هذا النظام دون الأخذ في الاعتبار أي تعديلات مستقبلية تطرأ على النظام المالي أو الإداري للشركتين.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

مع عدم الاخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من إحدى عشر عضواً يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية (على أن يتم انتخاب عضوين ممثلين عن الشركة المصرية لتجارة الأدوية) .

مادة (٣١) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

٤٦٠٧٦